

[84-2082] مَا حُكِّمَ مِنْ لَا يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ، لَأَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ، فَإِذَا أَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ غَيَّرَ مَلَابِسَهُ فَقَطْ؟

صالح الفوزان

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من لا ما حكم من لا يستنجي ولا يستجمر من البول لان به شبه سلس بول فاذا اتى وقت

الصلاة غير ملابسه كلها التي وقعت عليها النجاسة - [00:00:00](#)

ولازم من الاستنجاء عند ما يريد الصلاة لازم من الاستنجاء بالماء ثم يضع على ذكره شيئا بعد الاستنجاء يمنع تسرب ما يخرج منه

فلازم من الاستنجاء لكن بعض ما يفرغ يضع عليه شيئا يمنع - [00:00:18](#)

ما يتسرب منه ويصلي يتوضأ ويصلي على حسب حاله ولا يترك الاستنجاء نعم لان الاستنجاء او الاستجمار شرطان او شرط لصحة

الوضوء من شروط صحة الوضوء استنجاء او استجمار قبله. نعم - [00:00:37](#)